

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 145 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

و على البند رقم 8 من تقرير لجنة الخدمات المقدم لدوره مجلس مدينة حلب العاديه الخامسه بتاريخ 12-13-2006/9/14 مضمون الاضباره رقم ديوان عام 7622 لعام 2006 والمتضمنه كتاب مديره الشؤون الفنيه دائره الرخص الصناعيه المتضمن:

يرجى الاصله الى لجنة الخدمات للبيان حول السماح بترخيص معاهد تعليم اللغات والكمبيوتر (دون صيانه) في السكن المتصل حيث ورد في القرار 155 بمعامله معاهد تعليم الكمبيوتر نفس معامله دار اللغات والمعاهد اللغات مهنيه وارده في القرار 75/2002 بالنسبه للسكن الحديث ومهنه العاب الكمبيوتر نظمت بالقرار 120/2001 وحصرت الاماكن المسموحه بالنسبه للسكن المتصل في الاراضي والمكاتب حاله ترخيص البناء مختلط سكن وتجاره وفي كافه الطوابق حاله ترخيص البناء التجاري بالكامل وفي الاراضي فقط للرخص القديمه قبل 1987 المرخصه دون سقائف وفي الاقبيه بالقرار 45/ حصره عندما تكون اعلى من منسوب السقف /250/ سم ولها فتحة مستقله دون الاستطراق على الاملاك العامه ولم يلحظ في كافه القرارات السابقه امكانيه ترخيص دار اللغات في السكن المتصل والطوابق المسموح ومزاوله المهنة فيها) وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /14/ المنعقدة بتاريخ 13/9/2006 من دورته العادية الخامسة يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقه بالسماح بترخيص معاهد تعليم اللغات والكمبيوتر في السكن المتصل بذات المواقع المحدده في القرارات المسموح بها مزاوله مهنة مستخدمات و مستخدمي تنظيف  
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه